التقادم في القضايا المدنية

كتبه عبدالعزيزبن سعد الدغيثرفي ٢٦ محرم ١٤٤٧

المقدمة

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسوله ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فإن مسائل التقادم من المسائل المشكلة في القو انين المدنية، وفيها تفاصيل واستثناءات، ورغبة مني في تسهيل نظام المعاملات المدنية للعاملين في القطاع العدلي من قضاة ومحامين ومستشارين، وأكاديميين، فقد حرصت على وضع مساحات لشرح بعض الجزئيات القانونية المشكلة، ثم نشربحث فيها، وتشجير مسائله، وفي هذا البحث تلخيص لأهم أحكام التقادم في القضايا المدنية، ومن الله أستمد العون.

كتبه د. عبدالعزيزبن سعد الدغيثر

في ٢٦ محرم ١٤٤٧

Asd٩٤٠٦@gmail.com

التمهيد في مفهوم التقادم وحكمه

المطلب الأول: مفهوم التقادم

يعرف التقادم، بأنه "انقضاء زمن معين على حق في ذمة إنسان، أو على عين لغيره في يده، دون أن يطالب صاحبها وهو قادر على المطالبة" انتهى من [المدخل الفقهي العام ١/ ٢٤٣].

المطلب الثاني: إجماع العلماء على عدم سقوط الحق بالتقادم

وقد اتفق الفقهاء على أن الحق لا يسقط بالتقادم، ففي " الموسوعة الفقهية " (٢٤/ ٩): " اتفق الفقهاء على أن الحق لا يسقط بالتقادم ، ولم يفرق جمهور الفقهاء في سماع الدعوى بين ما تقادم منها وما لم يتقادم ، وفرق الحنفية بينهما ، فقالوا : إن لولي الأمر منع القضاة من سماع الدعوى في أحوال بشروط مخصوصة لتلافي التزوير والتحايل . واختلف فقهاء الحنفية في تعيين المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى في الوقف ، ومال اليتيم ، والغائب ، والإرث ، فجعلها بعضهم ستا وثلاثين سنة ، وبعضهم ثلاثا وثلاثين ، وبعضهم ثلاثين فقط ...".

وقال العلامة ابن نجيم الحنفي في "الأشباه والنظائر" (ص: ١٨٨ ، ط. دار الكتب العلمية): [الحق لا يسقط بتقادم الزمان: قذفًا، أو قصاصًا، أو لعانًا، أو حقًّا للعبد] اهـ

ومستند الإجماع:

١. قوله تعالى: ﴿يٰأَيُّهَا الَّذينَ ءامَنوا لا تَأكُلوا أَموٰلَكُم بَينَكُم بِالبٰطِلِ إِلّا أَن تَكونَ تِجٰرَةً عَن تَراضٍ مِنكُم وَلا تَقتُلوا أَنفُسَكُم إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُم رَحيمًا﴾ [النساء: ٢٩]

٢. وقال: ﴿وَلا تَأكُلوا أَموٰلَكُم بَينَكُم بِالبٰطِلِ وَتُدلوا بِها إِلَى الحُكّامِ لِتَأكُلوا فَريقًا مِن أَموٰلِ النّاسِ بِالإِثمِ وَأَنتُم تَعلَمونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]

٣. قال تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (١٧) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (١٨) وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا (١٩) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (٢٠) ﴾ [الفجر: ١٧-٢٠]

٤. وقال: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (١٤٨) ﴾ [النساء: ١٤٨]

٥. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى هاهنا))، - ويشير إلى صدره ثلاث مرات

- ((بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)). رواه مسلم. [١]

٦. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، من عرضه أو من شيء، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ؛ إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه». رواه البخاري [٢].

٧. وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار». متفق عليه [٣].

٨. عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يخلص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا، أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا» أخرجه البخاري [٤].

٩. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار». رواه مسلم[٥].

١٠. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء». رواه مسلم [٦].

---

(١) رواه مسلم ٨/ ١٠ (٢٥٦٤) (٣٢) و (٣٣) .

(٢)أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

(٣)أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

(٤)أخرجه البخاري (٢٤٤٠).

(٥)أخرجه مسلم (٢٥٨١).

(٦)أخرجه مسلم (٢٥٨٢).

١١. وعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: كان على ثقل النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل يقال له كركرة، فمات، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : «هو في النار». فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها. رواه البخاري [٧].

١٢. وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : «كلا، إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة». رواه مسلم[٨].

١٣. وعن خولة بنت عامر الأنصارية، وهي امرأة حمزة - رضي الله عنه - وعنها، قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة». رواه البخاري[٩].

١٤. وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي - رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» فقال رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ فقال: «وإن قضيبا من أراك». رواه مسلم [١٠].

١٥. وعن أبي هريرة: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اقتطع شبرا من الأرض بغير حقه طوقه الله من سبع أرضين» رواه أحمد [١١] بإسنادين أحدهما صحيح، ومسلم [١٢] إلا أنه قال: «لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة».

١٦. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» رواه أحمد والبخاري [١٣].

١٧. وعن الأشعث بن قيس: «أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في أرض باليمن فقال الحضرمي: يا رسول الله اغتصبها هذا وأبوه، فقال الكندي: أرضي يا رسول

---

(٧)أخرجه البخاري (٣٠٧٤).

(٨)أخرجه مسلم (١١٤) (١٨٢).

(٩) رواه البخاري(٣١١٨)..

(١٠) أخرجه مسلم (١٣٧) (٢١٨).

(١١)أحمد (٣٨٧/٢، ٣٨٨، ٤٣٢)، و ابن حبان (٥١٦١، ٥١٦٢).

(١٢)مسلم (١٦١١).

(١٣)أحمد (٩٩/٢)، البخاري (٢٣٢٢، ٣٠٢٤).

الله ورثتها من أبي، فقال الحضرمي: يا رسول الله استحلفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي اغتصبها أبوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالا إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم، فقال الكندي: هي أرضه وأرض والده" رواه أحمد والطبراني في "الأوسط" [١٤] وفي إسناده محمد بن سلام المسيحي له غرائب وبقية رجاله رجال الصحيح وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود [١٥] بنحو ما هنا.

١٨. وأخرجه مسلم عن وائل بن حجر، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية - وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي، وخصمه ربيعة بن عبدان - قال: «بينتك» قال: ليس لي بينة، قال: «يمينه» قال: إذن يذهب بها، قال: «ليس لك إلا ذاك»، قال: فلما قام ليحلف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من اقتطع أرضا ظالما، لقي الله وهو عليه غضبان»، [١٦].

المطلب الثالث: حالات عدم سماع الدعوى بمضي مدة طويلة

ذكر الفقهاء حالات لا تسمع فيها الدعوى، قال ابن القيم رحمه الله في "الطرق الحكمية" ص١٢٩: " وأما المرتبة الثالثة: فمثالها أن يكون رجل حائز لدار متصرفا فيها السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة، وينسبها إلى نفسه، ويضيفها إلى ملكه ، و إنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقا، ولا مانع يمنعه من مطالبته كخوف من سلطان ، أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه ذلك مما تتسامح فيه القرابات والصهر بينهم، بل كان غريبا من جميع ذلك ، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بذلك بينة، فدعواه غير مسموعة أصلا، فضلا عن بينته، وتبقى الدار بيد حائزها؛ لأن كل دعوى يكذبها العرف ، وتنفيها العادة : فإنها مرفوضة غير مسموعة. قال الله تعالى: (وأمر بالعرف) وقد أوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوي" .

وقال ابن نجيم الحنفي في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٧/ ٢٢٨، ط. دار الكتاب الإسلامي): [قال ابن الغرس: وفي "المبسوط": رجل ترك الدعوى ثلاثًا وثلاثين سنة، ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادَّعى: لم تُسمَع دعواه؛ لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرًا. اهـ، وقدمنا عنهم: أنّ مِن القضاءِ الباطلِ القضاءَ بسقوط الحق بمُضِيِّ سنين، لكن ما في "المبسوط" لا يخالفه؛ فإنه ليس فيه قضاء

---

[١٤] أحمد (٥/ ٢١٢)، الطبراني في "الكبير"(١/ ٢٣٣).

[١٥] أبو داود (٣٢٤٤، ٣٦٢٢)، و النسائي في "الكبرى"(٣/ ٤٨٨).

[١٦] رواه مسلم ٢٢٤ - (١٣٩).

بالسقوط، وإنما فيه عدم سماعها، وقد كثر السؤال بالقاهرة عن ذلك مع ورود النهي من السلطان -أيده الله- بعدم سماع حادثة لها خمسة عشر، وقد أفتيت بعدم سماعها عملًا بنهيه اعتمادًا على ما في خزانة المفتين. والله أعلم] اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين في "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" (٢/ ٤، ط. دار المعرفة): [اعلم أن عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف ليس مبنيًّا على بطلان الحق في ذلك، وإنما هو مجردُ منعٍ للقضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه؛ حتى لو أقر به الخصم يلزمه، ولو كان ذلك حكما ببطلانه لم يلزمْه، ويدل على ما قلناه تعليلهم للمنع بقطع التزوير والحيل كما مر فلا يرد ما في قضاء الأشباه من أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان.. وليس أيضًا مبنيًّا على المنع السلطاني.. بل هو حكم اجتهادي نص عليه الفقهاء] اهـ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ما نصه: فقد جرى الاطلاع على استرشادكم بخصوص إقامة الدعوى بعد مدة طويلة كثلاثين سنة أو عشرين، هل تسمع هذه الدعوى أو لا؟ ونفيدكم أن هذه مما يقتضي العرف بكذبها فلا تسمع إذا لم يذكر المدعى مانعاً يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من العذر المانع من المطالبة بالحقوق ولم يكن بينه وبين المدعى عليه قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه مما يتسامح فيه الأقرباء بينهم، قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ في كتابه: الطرق الحكيمة ــ ما نصه: وأما المرتبة الثالثة فمثالها: أن يكون رجل حائزاً لدار متصرفاً فيها السنين العديدة الطويلة بالبناء والإجارة والعمارة وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه وإنسان آخر يراه ويشاهد أفعاله فيها طوال هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه ولا يذكر أن له فيها حقاً ولا مانعاً يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه ذلك مما يتسامح فيه القرابات والصهر بينهم، بل كان بريئا من جميع ذلك ثم جاء بعد طول المدة هذه يدعيها ويزعم أنها له ويريد أن يقيم بذلك بينة فدعواه غير مسموعة أصلاً فضلاً عن بينته.

ويجدر التنبيه إلى أن القضايا إن سقطت بالتقادم قضاء أو منع سماع الدعوى فيها فإنها لا تسقط ديانة.

والتقادم المانع من سماع الدعوى له وجود في نظام المحاكم التجارية ونظام الأحوال الشخصية ونظام العمل، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ثم صدر نظام المعاملات المدنية، وأورد عدة حالات للتقادم، وعقد عنوانا نصه: الفرع الثالث: عدم سماع الدعوى بمرور الزمن (التقادم المانع من سماع الدعوى)، وفي هذه الورقة جمع لحالات التقادم في نظام المعاملات المدنية، ومن الله أستمد العون.

المبحث الأول: المدد المقررة لحالات الدعاوى المدنية

المطلب الأول: المدة المقررة لإقامة الدعوى بحق على منكر:

ورد في المادة ٢٩٥:

لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تُسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي أو الاستثناءات الواردة في هذا الفرع.

المطلب الثاني: المدة المقررة لإقامة الدعوى بحقوق المهن الحرة والحقوق الدورية المتجددة:

ورد في المادة ٢٩٦:

دون إخلال بالنصوص النظامية، لا تُسمع الدعوى على المنكر بانقضاء (خمس) سنوات في الحقوق الآتية:

أ- حقوق أصحاب المهن الحرة، كالأطباء والمحامين والمهندسين عما أدوه من عملٍ متصلٍ بمهنهم وما أنفقوه من نفقة.

ب- الحقوق الدورية المتجددة، كأجرة العقارات والأجور والإيرادات المرتبة ونحوها، ويُستثنى من ذلك إذا كان الحق ريعًا في ذمة حائزٍ سيء النية أو ريعًا واجبًا على ناظر الوقف أداؤه للمستحق، فلا تسمع الدعوى بشأنه بانقضاء (عشر) سنوات.

توضيح المادة:

١) المهن الحرة عرفت في مشروع قواعد تنظيم المهن الحرة بأنها المهنة التي يزاول من خلالها شخص طبيعي – على سبيل الاحتراف واستنادا إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة أو مهارة – تقديم خدمة إلى الغير لحسابه الخاص، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد من الخدمة يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإرادته.

https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/trade/mci/freeprofession/Documents/%D٩٪٨٥٪D٨٪B٤٪D-B١٪D٩٪٨٨٪D٨٪B٩-%D٩٪٨٢٪D٩٪٨٨٪D٨٪A٧٪D٨٪B٩٪D٨٪AF٪٨-D٨٪AA%D٩٪٨٦٪D٨٪B٨٪D٩٪٨A%D٩٪٨٥-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٧٪D٩٪٨٦%A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AD%D٨٪B١٪D٨٪A٩.pdf٪D٨%

٢) المهن المذكورة على سبيل المثال وليست للحصر، فيدخل فيها المهن الحرة الأخرى الداخلة في التعريف المذكور.

٣) إذا أقر المدعى عليه بالدين فتسمع الدعوى، حيث نص على أنه لا تسمع الدعوى على المنكر، فإن لم ينكر فتسمع الدعوى.

٤) يشترط للتقادم في مطالبات أصحاب المهن الحرة أن تكون المطالبة فيما أدوه من عملٍ متصلٍ بمهنهم وما أنفقوه من نفقة.

٥) الحقوق الدورية المتجددة يقصد بها ما كان ناتجا عن منفعة عين مثل أجرة العقار أو رسوم التعليم، من الحقوق الدورية والمتجددة ولا يدخل فيها أقساط البيع مع أنها دورية إلا أنها غير متجددة.

٦) ويُستثنى من التقادم بمضي خمس سنوات حالتان، فلا تسمع الدعوى بشأنه بانقضاء (عشر) سنوات. والحالتان هي:

١. إذا كان الحق ريعًا في ذمة حائزٍ سيء النية، وهو من يعتدي على مال الغير دون وجه حق مع علمه بذلك.
٢. أو ريعًا واجبًا على ناظر الوقف أداؤه للمستحق، إذا لم يدفعه لمستحقه.

المطلب الثالث: المدة المقررة لإقامة الدعوى بحقوق التجار عن السلع والخدمات المقدمة لأشخاصٍ لا يتجرونَ فيها، وحقوق أصحاب المنشآت المعدة لإيواء النزلاء والمطاعم ومن في حكمهم، وحقوق الأجراء من أجورٍ يوميّةٍ وغير يوميّةٍ ومن ثمن ما قدموه من أشياء:

ورد في المادة ٢٩٧:

دون إخلال بالنصوص النظامية، لا تُسمع الدعوى على المنكر بانقضاء (سنة) في الحقوق الآتية:

أ- حقوق التّجار عن السلع والخدمات المقدمة لأشخاصٍ لا يتّجرونَ فيها.

ب- حقوق أصحاب المنشآت المعدة لإيواء النزلاء والمطاعم ومن في حكمهم الناشئة عن ممارسة تلك الأنشطة.

ج- حقوق الأجراء من أجورٍ يوميَّةٍ وغير يوميَّةٍ ومن ثمن ما قدموه من أشياء.

التوضيح:

١) المدة المقررة في حال إنكار المدين، أما في حال الإقرار فلا تسري المدة المقررة.

٢) التاجر ملزم بميزانية ومسك للدفاتر التجارية وسداد للزكاة والضريبة، فلا يتصور أن يترك ديونه أكثر من سنة، ولا يلزم المتعامل معه بحفظ إيصالاته مدة أطول من ذلك.

٣) إذا كانت حقوق التجار على تجار فينطبق على الدعوى النصوص الواردة في نظام المحاكم التجارية.

٤) المنشآت المعدة لإيواء النزلاء والمطاعم ومن في حكمهم مثل كي الملابس وتأجير الأماكن في المطاعم والمقاهي، وتأجير الصالة الرياضية في الفنادق والشقق المخدومة ونحوها.

٥) مع أن الفنادق والشقق المخدومة داخلة في الحقوق المتجددة الدورية إلا أن المنظم جعل لها مدة خاصة بها، لكونها تؤجر غالبا باليوم أو بالشهر.

٦) يقصد بحقوق الأجراء من أجورٍ يوميَّةٍ وغيريوميَّةٍ ومن ثمن ما قدموه من أشياء من يعمل بالأجر دون عقد عمل، مثل من يعمل بالبناء والسباكة ونحوها

المطلب الرابع: المدة المقررة لإقامة دعوى إبطال العقد:

ورد في المادة ٧٩:

١- لا تسمع دعوى إبطال العقد إذا انقضت (سنة) من تاريخ العلم بسبب الإبطال، وإذا كان إبطال العقد لنقص الأهلية أو الإكراه فبانقضاء (سنة) من تاريخ اكتمال الأهلية أو زوال الإكراه.

٢- فيما عدا حال نقص الأهلية، لا تسمع دعوى إبطال العقد إذا انقضت (عشر) سنوات من تاريخ التعاقد.

التوضيح:

١) الإبطال يتحقق بنقص شرط من شروط صحة العقد كنقص الأهلية أو وجود تغرير أو إكراه.

٢) إذا رشد الصغير، فيحق له أن يرفع دعوى الإبطال خلال سنة من بلوغه الرشد، وإلا عد مو افقا على العقد حكما.

المطلب الخامس: المدة المقررة لإقامة دعوى بطلان العقد:

ورد في المادة ٨١:

١- إذا وقع العقد باطلًا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة.

٢- لا تسمع دعوى البطلان إذا انقضت (عشر) سنوات من تاريخ التعاقد، ولكن لكل ذي مصلحة أن يدفع ببطلان العقد في أي وقت.

التوضيح:

١) البطلان يتحقق بانعدام ركن من أركان العقد عند القانونيين كانعدام الرضا أو عدم مشروعية محل العقد أو استحالته، مع أن الركن هو الجزء من الماهية، إلا أن القانونيين اصطلحوا على تسميتها أركانا، وهو خطأ في اللغة.

٢) رغبة من المنظم في استقرار الأوضاع فقد حدد مدة لدعوى البطلان بألا تتجاوز عشر سنوات، مع أن العقد باطل ووجوده كعدمه.

المطلب السادس: المدة المقررة لإقامة دعوى طلب التعويض عن الفعل الضار:

ورد في المادة ١٤٣:

١- لا تُسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء (ثلاث) سنوات من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر وبالمسؤول عنه. وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ وقوع الضرر.

٢- إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة؛ فإنه لا يمتنع سماعها ما دامت الدعوى الجزائية لم يمتنع سماعها.

التوضيح:

١) الفعل الضار غير الناشئ عن جريمة تبدأ المدة المقررة من تاريخ العلم بوقوع الضرر والمتسبب في الضرر.

٢) وضع المنظم حدا أعلى وهو مضي عشر سنوات، ولا يمكن إقامة الدعوى بعد مضيها بأي حال من الأحوال، ومثال ذلك: لو علم بمن أتلف ماله بعد مرور خمس عشرة سنة من الإتلاف فلا تسمع الدعوى بالتعويض.

٣) الفعل الضار قد يكون ناشئا عن جريمة، فيحق للمضرور رفع دعوى طلب التعويض ما دامت الدعوى الجزائية يمكن نظرها مثل جريمة الاحتيال المالي والتزوير، فيمكن رفع الدعوى ولو تجاوزت عشر سنوات.

المطلب السابع: المدة المقررة لإقامة الدعوى الناشئة عن الإثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق أو الفضالة:

ورد في المادة ١٥٩:

لا تُسمع الدعوى الناشئة عن الإثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق أو الفضالة بانقضاء (ثلاث) سنوات من تاريخ علم الدائن بحقه. وفي جميع الأحوال لا تُسمع الدعوى بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ نشوء الحق.

التوضيح:

١) الإثراء بلا سبب، يطلق عليه فقها أكل أموال الناس بالباطل، وهو أدق في الدلالة على المقصود، وأكثر فصاحة، ولكن جرى مصطلح " الإثراء بلا سبب" في القوانين المدنية كمصدر من مصادر الالتزام، ويراد به: حصول شخص على مال الغير دون سبب شرعي أو نظامي، ويشمل المال العين أو المنفعة أو الحق، ومن أمثلة الإثراء بلا سبب: مكوث المستأجر في العقار فبعد انتهاء مدة الإجارة.

٢) يشترط للمدة المقررة أن يعلم الدائن بحقه، وتبدأ المدة من حين العلم بالحق.

٣) إذا لم يعلم الدائن بحقه، فله حق المطالبة بشرط ألا تتجاوز المدة عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق، وبعدها لا يحق له رفع الدعوى.

٤) عرف النظام الفضالة (م ١٥٠) بأن يتولى شخص عن قصدٍ القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزمًا بذلك. ومثال ذلك من بنى جدار جاره الآيل للسقوط.

٥) ينتج عن عمل الفضولي إثراء بلا سبب، فيلزم المستفيد تعويض الفضولي إذا انطبقت الشروط، وتكون المدة المقرر للتقادم هي ذاتها المقررة لقضايا التعويض عن الإثراء بلا سبب.

المطلب الثامن: المدة المقررة لإقامة دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنيه:

ورد في المادة ١٨٨:

لا تُسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء (سنة) من تاريخ علم الدائن بسبب عدم النفاذ، ولا تُسمع الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ التصرف.

التوضيح:

١) نظرا لكون الدائن له حق في أموال المدين؛ فله حق منع وجود دائن آخر إذا كان دينه مستحق الوفاء.

٢) يشترط للمدة المقررة علم الدائن بتصرف المدين، وعلمه بإعسار المدين وما يترتب على تصرف المدين من زيادة في ديونه.

المطلب التاسع: المدة المقررة لإقامة دعوى المطالبة بحق الانتفاع:

عرفت المادة ٦٧٩ حق الانتفاع بأنه حقٌ عينيٌ يخول المنتفع استعمال شيء مملوك لغيره واستغلاله. ويسري التقادم على المطالبة بحق الانتفاع.

فقد ورد في المادة ٦٩٣:

لا تسمع دعوى المطالبة بحق الانتفاع إذا انقضت على عدم استعماله مدة (عشر) سنوات.

المطلب العاشر: المدة المقررة لإقامة دعوى المطالبة بحق الارتفاق:

عرفت المادة ٦٩٩ الارتفاق بأنه حقٌ عينيٌ مقررٌ لمنفعة عقار لشخص على عقار مملوك لشخص آخر. ويسري التقادم على المطالبة بحق الارتفاق.

فقد ورد في المادة ٧١٧:

لا تسمع دعوى المطالبة بحق الارتفاق إذا انقضت على عدم استعماله مدة (عشر) سنوات.

المطلب الحادي عشر: المدة المقررة لإقامة دعوى حبس المال:

ورد في المادة ١٩١:

لكل من التزم بأداء شيءٍ أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطًا به، ولم يقدم الدائن ضمانًا كافيًا للوفاء بهذا الالتزام.

ورد في المادة ١٩٥:

١- ينقضي الحق في الحبس بهلاك الشيء المحبوس، أو استيفاء الحابس حقه من مدينه، أو خروج الشيء من يد حابسه.

٢- لحابس الشيء إذا خرج من يده دون علمه أو بالرغم من معارضته؛ أن يطلب من المحكمة استرداده خلال (ثلاثين) يومًا من التاريخ الذي علم فيه بخروجه من يده وقبل انقضاء (سنةٍ) من تاريخ خروجه.

المطلب الثاني عشر: المدة المقررة لإقامة دعوى فسخ البيع أو إنقاص الثمن أو إكماله:

ورد في المادة ٣٢٣:

١- إذا عين مقدار المبيع عند العقد فبان فيه نقصٌ أو زيادةٌ ولم يوجد اتفاقٌ؛ وجب اتباع الآتي:

أ- إذا كان المبيع مما تضره التجزئة والثمن المسمى لمجموعه وليس بالوحدة القياسية فالزيادة للمشتري والنقص لا يقابله شيء من الثمن، وفيما عدا ذلك يكون النقص من حساب البائع والزيادة له يستردها عينًا إن كان المبيع لا تضره التجزئة أو يستحق ثمنها إن كان المبيع تضره التجزئة.

ب- إذا كانت الزيادة تُلزم المشتري أكثر مما اشترى به بمقدار جسيم أو كان النقص يُخل بغرضه بحيث لو علم به لما أتم العقد كان له طلب فسخ البيع.

٢- لا تسمع الدعوى بالفسخ أو إنقاص الثمن أو إكماله إذا انقضت (سنة) من تاريخ تسليم المبيع.

المطلب الثالث عشر: التقادم في سماع دعوى الغبن

ورد في المادة ٦٨:

إذا استغل أحد المتعاقدين ضعفًا ظاهرًا أو حاجة ملحة في المتعاقد الآخر، لإبرام عقدٍ لحقه منه غبنٌ، فللمحكمة بناء على طلب المتعاقد المغبون ومراعاة لظروف الحال أن تنقص من التزاماته أو تزيد من التزامات المتعاقد الآخر أو تبطل العقد، ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ التعاقد، وإلا امتنع سماعها.

المطلب الرابع عشر: التقادم في سماع دعوى الإبطال

ورد في المادة ٨٠:

يجوز لكل ذي مصلحةٍ أن يُعذِر من له حق إبطال العقد بإبداء رغبته في إجازة العقد أو إبطاله خلال مدة لا تقل عن (تسعين) يومًا من تاريخ الإعذار. فإذا مضت المدة ولم يبد رغبته دون عذر؛ سقط حقه في الإبطال.

المطلب الخامس عشر: التقادم في سماع دعوى المطالبة بجائزة

ورد في المادة ١١٧:

١- من وجه للجمهور وعدًا بجائزةٍ محددةٍ على عملٍ معيَّنٍ، التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل وفقًا للشروط المعلنة، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها.

٢- إذا لم يحدد الواعد أجلًا للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده إذا أعلنه بالطريق الذي وجه به الوعد أو بإعلانه للكافة، ولا يؤثر رجوع الواعد في استحقاق الجائزة لمن أتم العمل المطلوب قبل إعلان الرجوع، وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا انقضت (تسعون) يومًا من تاريخ إعلان الرجوع.

المطلب السادس عشر: التقادم في سماع دعوى ضمان العيب

ورد في المادة ٣٤٤:

١- لا تُسمع دعوى ضمان العيب بانقضاء (مائةٍ وثمانين) يومًا من تاريخ تسليم المبيع؛ ما لم يلتزم البائع بالضمان مدة أطول.

٢- ليس للبائع أن يتمسك بانقضاء المدة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة إذا ثبت أن إخفاء العيب كان بغشٍّ منه.

المطلب السابع عشر: أثر التقادم في إبراء ذمة الكفيل من الكفالة

ورد في المادة ٥٨٩:

إذا حلَّ الدين ولم يطالب الدائن المدين به جاز للكفيل إذا لم يكن متضامنًا مع المدين أن يُعذر الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين، وإذا لم يقم الدائن بذلك خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ الإعذار برئت ذمة الكفيل من الكفالة ولو منح الدائن المدين أجلًا؛ ما لم يكن ذلك بموافقة الكفيل.

المطلب الثامن عشر: أثر التقادم في سقوط حق الشريك في الاعتراض على قرار بقية الشركاء إجراء تغييرات أساسية وتعديلات في المال المشترك

ورد في المادة ٦٢٣:

١- للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة على أن يقوموا بإعلام باقي الشركاء بقراراتهم، ولمن خالف منهم حق الاعتراض أمام المحكمة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إعلامه.

٢- للمحكمة إذا وافقت على قرار الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة أن تقرر ما تراه مناسبًا من تدابير بما في ذلك ما يضمن للمعترض الوفاء بما قد يُستحق من تعويض.

المطلب التاسع عشر: أثر التقادم في سقوط حق الشريك في المطالبة بحق الشفعة

الشفعة حق الشريك في أن يتملّك العقار المبيع بالثمن الذي بيع به وبنفقاته، كما في المادة ٦٥٨.

ورد في المادة ٦٦٦:

تسقط الشفعة في الحالات الآتية:

...

ج- إذا لم يرفع الشفيع دعوى الشفعة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ الإعلام الذي وجهه إلى البائع والمشتري.

ورد في المادة ٦٦٧:

لا تسمع دعوى الشفعة بانقضاء (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ تسجيل البيع.

ورد في المادة ٦٦٨:

ترفع دعوى الشفعة على البائع أو المشتري، وللمحكمة أن تمهل الشفيع (خمسة عشر) يومًا لإيداع الثمن أو جزء منه وفق تقدير المحكمة لدى الجهة التي يحددها وزير العدل، وإلا سقط حقه في الشفعة.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للمدد المقررة في الدعاوى المدنية

المطلب الأول: أثر تحرير سند بحق على التقادم

ورد في المادة ٢٩٨:

لا تُسمع الدعوى في الحقوق الواردة في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام والحقوق الواردة في المادة (السابعة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام بانقضاء المدد المعينة ولو استمر نوع التعامل بين أصحابها والمدينين بها، وإذا حُرِّر سند بحقٍّ من هذه الحقوق لم يمتنع سماع الدعوى به إلا بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ تحرير السند.

المطلب الثاني: تاريخ بدء المدة المقررة

ورد في المادة ٢٩٩:

يبدأ سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى لمرور الزمن -فيما لم يرد فيه نص نظامي- من اليوم الذي يكون فيه الحق مستحق الأداء.

المطلب الثالث: أثر العذر على المدة المقررة

ورد في المادة ٣٠٠:

١- يقف سريان مدة عدم سماع الدعوى كلما وُجد عذرٌ تتعذر معه المطالبة بالحق.

٢- يعدُّ من الأعذار التي يقف بها سريان مدة عدم سماع الدعوى

- وجود تفاوضٍ عن حسن نيَّةٍ بين الطرفين يكون قائمًا عند اكتمال المدة،
- أو وجود مانع أدبي يحول دون المطالبة.

التوضيح:

١) لو كان التفاوض أثناء سريان المدة و انتهى قبل نهايتها فلا أثر له.

٢) المانع الأدبي يكون بين الزوجين وبين الأصول والفروع، وبين الإخوة، وبين الوكيل وموكله في حدود أعمال الوكالة.

٣) الأعذار الموجودة ليست حاصرة، فيدخل في الأعذار سجن المدعي مع تعذر توكيله، ونقص الأهلية مع انعدام الولي

المطلب الرابع: أثر تعدد الدائنين الأعذار التي يقف بها سريان مدة عدم سماع الدعوى:

ورد في المادة ٣٠١:

إذا تعدد الدائنون بدينٍ واحدٍ ولم يطالب أي منهم بالحق فإن عدم سماع الدعوى لا يسري إلا على من ليس له عذر منهم.

المطلب الخامس: حالات انقطاع مدة عدم سماع الدعوى:

ورد في المادة ٣٠٢:

تنقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الآتية:

أ- إقرار المدين بالحق صراحةً أو ضمنًا.

ب- المطالبة القضائية، ولو كانت أمام محكمة غير مختصة.

ج- أي إجراءٍ قضائيّ آخر يقوم به الدائن للتمسك بحقه.

التوضيح:

١) الإقرار بالحق صراحة يكون بالكتابة أو شفاهة مع وجود شهود فيما يمكن إثباته بالشهود.

٢) الإقرار الضمني بعرض المدين المقاصة أو تقديم رهن أو كفيل، أو طلب تقسيط الدين أو تخفيضه أو طلب مهلة للسداد.

٣) لو كانت المطالبة خارج الجهات القضائية فلا اعتبار بها، ويدخل في الجهات القضائية جهات الصلح القضائية.

٤) يدخل في الأجراء القضائي طلب الحجز التحفظي ورفع دعوى دخول في الدائنين في حال طلب المدين الإفلاس

المطلب السادس: أثر انتقال الحق من صاحب الحق إلى خلفه في المدة المقررة

ورد في المادة ٣٠٣:

إذا انتقل الحق من شخص إلى خلفه فلا تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى.

المطلب السابع: أثر انقطاع مدة عدم سماع الدعوى على المدة المقررة

ورد في المادة ٣٠٤:

١- إذا انقطعت مدة عدم سماع الدعوى بدأت مدةٌ جديدةٌ مماثلة للمدة الأولى من انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

٢- إذا صدر حكم قضائي بحق، أو كان الحق من الحقوق الواردة في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام أو الحقوق الواردة في المادة (السابعة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام و انقطعت مدة عدم سماع الدعوى بإقرار المدين؛ فتكون المدة الجديدة (عشر) سنوات، إلا أن يكون الحق المحكوم به متضمنًا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم.

التوضيح:

١) إذا تضمن الحكم التزامات دورية متجددة لا تستحق إلا بعد صدور الحكم مثل الإلزام بعقد الإجارة وسداد الأجرة السنوية في مواعيدها، فتكون المدة خمس سنوات في الأجرة القادمة.

المطلب الثامن: أثر الاتفاق على المدة المقررة

ورد في المادة ٣٠٥:

١- لا يجوز الاتفاق على تقصير مدة عدم سماع الدعوى، ولا على إطالتها.

٢- لا يجوز أن يُسقط المدين حقه في التمسك بعدم سماع الدعوى قبل ثبوت هذا الحق له.

٣- إسقاط المدين حقه في التمسك بعدم سماع الدعوى تجاه بعض دائنيه لا ينفذ في حق الباقين إذا كان مضرًّا بهم.

التوضيح:

١) منع المنظم الاتفاق على إلغاء المدد المقررة، فلها حكم النظام العام في هذه الحال.

٢) استثنى المنظم المدة المقررة لدعوى الرد بالعيب كما في المادة ٣٤٤.

المطلب التاسع: إمكانية المقاصة ولو ثبت التقادم في أحد الدينين

ورد في المادة ٢٨٨:

إذا كان أحد الدينين لا تُسمع فيه الدعوى لمرور الزمن وقت التمسك بالمقاصة فإن ذلك لا يمنع من وقوعها ما دامت شروطها قد اكتملت قبل مرور تلك المدة.

المطلب العاشر: المدة المقررة حق للمدين وذي المصلحة وليست من النظام العام

ورد في المادة ٣٠٦:

لا تقضي المحكمة بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن إلا بناءً على طلب المدين أو ذي مصلحة.

التوضيح:

١) طلب رد الدعوى بمضي المدة المقررة من حقوق المدين المدعى عليه، نظرا لكون الحق شرعا لا يسقط بالتقادم، بحيث يتيح النظام لمن يعلم أن للمدعي حقا أن يقربه أو يستمر في الدعوى إن كان له شبهة حق.

٢) يقصد بذي المصلحة كل من يتضرر من القضية لو حكم للمدعي بها، مثل الكفيل والضامن

المطلب الحادي عشر: الاعتبار في السنوات والأيام

ورد في المادة ٢:

تحسب المدد والمواعيد الواردة في هذا النظام بالتقويم الهجري.

وأما سريان الأيام فقد جرت القوانين الأخرى على بدء احتساب اليوم من اليوم التالي لنشوء الحق أو وجود الشرط، وكذا المدد في نظام المرافعات السعودي. إلا أن النص في نظام المعاملات المدنية يؤكد على أنه في يوم نشوء الحق.

وإذا انتهت المدة في وقت الإجازة فتمد المدة لأول يوم بعد انتهاء الإجازة الرسمية.

المطلب الثاني عشر: سريان المدد على الوقائع التي حدثت قبل العمل به

ورد في المرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤ هـ، المتضمن الموافقة على نظام المعاملات المدنية ما نصه:

خامساً: تسري أحكام نظام المعاملات المدنية على جميع الوقائع التي حدثت قبل العمل به، وذلك باستثناء ما يأتي:

١) إذا وُجد نص نظامي أو مبدأ قضائي يتعلق بالواقعة بما يخالف أحكام هذا النظام وتمسك به أحد الأطراف.

٢) إذا كان الحكم يتعلق بمدة لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى بدأ سريانها قبل العمل بهذا النظام.

هذا ما تيسر تلخيصه من النظام، والحمد لله على التمام.

جدول المحتويات

المقدمة ١
التمهيد في مفهوم التقادم وحكمه ٢
المطلب الأول: مفهوم التقادم ٢
المطلب الثاني: إجماع العلماء على عدم سقوط الحق بالتقادم ٢
المطلب الثالث: حالات عدم سماع الدعوى بمضي مدة طويلة ٥
المبحث الأول: المدد المقررة لحالات الدعاوى المدنية ٧
المطلب الأول: المدة المقررة لإقامة الدعوى بحق على منكر: ٧
المطلب الثاني: المدة المقررة لإقامة الدعوى بحقوق المهن الحرة والحقوق الدورية المتجددة: ٧
المطلب الرابع: المدة المقررة لإقامة دعوى إبطال العقد: ٩
المطلب الخامس: المدة المقررة لإقامة دعوى بطلان العقد: ٩
المطلب السادس: المدة المقررة لإقامة دعوى طلب التعويض عن الفعل الضار: ٩
المطلب السابع: المدة المقررة لإقامة الدعوى الناشئة عن الإثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق أو الفضالة: ١٠
المطلب الثامن: المدة المقررة لإقامة دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنيه: ١١
المطلب التاسع: المدة المقررة لإقامة دعوى المطالبة بحق الانتفاع: ١١
المطلب العاشر: المدة المقررة لإقامة دعوى المطالبة بحق الارتفاق: ١١
المطلب الحادي عشر: المدة المقررة لإقامة دعوى حبس المال: ١١
المطلب الثاني عشر: المدة المقررة لإقامة دعوى فسخ البيع أو إنقاص الثمن أو إكماله: ١٢
المطلب الثالث عشر: التقادم في سماع دعوى الغبن ١٢
المطلب الرابع عشر: التقادم في سماع دعوى الإبطال ١٢
المطلب الخامس عشر: التقادم في سماع دعوى المطالبة بجائزة ١٣
المطلب السادس عشر: التقادم في سماع دعوى ضمان العيب ١٣
المطلب السابع عشر: أثر التقادم في إبراء ذمة الكفيل من الكفالة ١٣
المطلب الثامن عشر: أثر التقادم في سقوط حق الشريك في الاعتراض على قرار بقية الشركاء إجراء تغييرات أساسية وتعديلات في المال المشترك ١٣
المطلب التاسع عشر: أثر التقادم في سقوط حق الشريك في المطالبة بحق الشفعة ١٤

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للمدد المقررة في الدعاوى المدنية ١٥
المطلب الأول: أثر تحرير سند بحق على التقادم ١٥
المطلب الثاني: تاريخ بدء المدة المقررة ١٥
المطلب الثالث: أثر العذر على المدة المقررة ١٥
المطلب الرابع: أثر تعدد الدائنين الأعذار التي يقف بها سريان مدة عدم سماع الدعوى: ١٥
المطلب الخامس: حالات انقطاع مدة عدم سماع الدعوى: ١٦
المطلب السادس: أثر انتقال الحق من صاحب الحق إلى خلفه في المدة المقررة ١٦
المطلب السابع: أثر انقطاع مدة عدم سماع الدعوى على المدة المقررة ١٦
المطلب الثامن: أثر الاتفاق على المدة المقررة ١٧
المطلب التاسع: إمكانية المقاصة ولو ثبت التقادم في أحد الدينين ١٧
المطلب العاشر: المدة المقررة حق للمدين وذي المصلحة وليست من النظام العام ١٧
المطلب الحادي عشر: الاعتبار في السنوات والأيام ١٧
المطلب الثاني عشر: سريان المدد على الوقائع التي حدثت قبل العمل به ١٨
جدول المحتويات ١٩